

قانون عدد 79 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتنقيح
الفقرة السادسة من الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى الفقرة السادسة من الفصل 425 من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية وتعوض كما يلي :

الفصل 425 (فقرة سادسة جديدة) : وإذا لم تقع مزايدة مدة
إضاءة الأنوار الثلاثة ولم يقبل الدائن تثبيت العقار لفائدته بالثمن
الافتتاحي فعلى المحكمة تأجيل موعد البتة مرة واحدة والنزول بالثمن
الافتتاحي بنسبة أربعين بالمائة وتعيين موعد لعقد جلسة التثبيت في
أجل لا يتجاوز ستين يوما وتعلن البتة المؤجلة قبل موعد وقوعها
بخمسة عشر يوما على الأقل بوسائل الإشهار المنصوص عليها
بالفصول من 418 إلى 420 من هذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2005.